

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1416

13 July 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤١٦

المعقدة في قصر المؤتمرات ، جنيف ،
يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الساعة ٣٠ /١٠

الرئيس : السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

افتتاح الجلسة

بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان

التعهد الرسمي

اقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بالحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة واخالها أيضا على نسخة من المحضر ،
وارسلها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108,
Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجتمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-85058

GE.95-17420

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

افتتاح الجلسة

١ - الرئيس : أعلن افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الانسان . ورحب السيد ايالا لاسو المفوض السامي لحقوق الانسان ، وأبدى سروره لوجود السيد الستون رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسيد هاوشناند الرئيس السابق لفرع التنفيذ بمركز حقوق الانسان ، في قاعة الاجتماع . وقال ان أربعة مسؤولين من حكومة تايلند سيحضرون أيضا الدورة ؛ ودعا أعضاء اللجنة الى التحاث معهم بشأن امكانية تصديق ذلك البلد على العهد .

بيان المفوض السامي لحقوق الانسان

٢ - السيد ايالا لاسو (المفوض السامي لحقوق الانسان) : قال ان التطورات الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية تستدعي أن يرصد عن كثب الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما العهود . وأفاد أن آلية الرصد تلك قانونية أكثر منها سياسية بحكم طبيعتها ، تنشأ ، كما هو الحال ، من الحوار بين هيئات مستقلة مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان والدول الراغبة في احراز تقدم في ذلك المجال . وان تلك الآلية التي جاء تصورها بمثابة نظام عالمي لإعمال مبادئ حقوق الانسان تعتبر ملائمة ، أكثر من أي جهاز آخر قائم ، لحل المشاكل وتحسين الأوضاع .

٣ - ومضى يقول ان من مهام اللجنة أن تنظر في تقارير جميع الدول الأطراف ، وذلك سواء حدثت انتهاكات خطيرة أو منتظمة في تلك البلدان أم لم تحدث . وأبدى اتفاقه الصادق مع أولئك الذين يؤمنون بعدم وجود أماكن على وجه الأرض تمارس فيها حقوق الانسان بالكامل . وبالفعل فان جميع البلدان في العالم تواجه ، بشكل أو بآخر ، صعوبات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان . وقد أثار النظر في التقارير ، على أساس دوري ، تبين المشاكل على النحو الذي تطرح به ومن ثم درء حدوث انتهاكات خطيرة عن طريق "دق جرس الانذار" . كما مكن منأخذ صورة واضحة ومفصلة عن الوضع فيما يتعلق بحقوق الانسان في جميع أرجاء العالم .

٤ - وأردف يقول ان اللجنة عملت ، في الماضي ، القريب ، الى تحسين أساليب عملها وتنقيح اجراءاتها . ومما يدل على نجاح تلك العملية اتخاذ عدد من القرارات الخاصة تجاه الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ العهد . والجدير بالملاحظة أن النظر في تقارير الدول وفي البلاغات الواردة من الأفراد عادة ما يكون له تأثير لا جدال فيه على حماية حقوق الانسان من جانب الحكومات وبالتالي أثر لا يخلو من أهمية على حياة الناس . وقد بدأت القوانين والممارسات تتغير مقرونة ببروز وهي جديدة .

٥ - وأضاف قائلا انه يجب ، مع ذلك ، مواصلة الجهود الرامية الى نشر أعمال اللجنة واثارة انتباه السلطات الوطنية المختصة الى هذه الاعمال . وأفاد بأن أحد الأهداف الرئيسية يتمثل ، فيما يتعلق به ، بتعزيز الاجراءات التعاهدية . فكلما اجتمع بممثلي حكومة من الحكومات الا واسترعنى انتباهم الى الملاحظات النهائية التي تعتمدتها اللجنة بعد النظر في تقرير تلك البلد . وأوضح بأنه ، عمد خلال الزيارات الأخيرة الى أمريكا الوسطى ، الى تتبّيه حكومتي كوستاريكا وبينما الى استنتاجات اللجنة . وبالرغم من أنه من السابق لأوانه تحديد مدى نجاح تلك الممارسة ، فقد لاحظ أن الحكومات أبنت اهتماماً كبيراً ازاء شواغل اللجنة وأن أغلبيتها أكدت له أنها سوف تتخذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة .

٦ - واسترسل يقول ان الاجتماع الأخير الذي لا سابق له لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، والذي حضره رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان والأمين العام وحضره هو شخصياً يدل على ما لهذه المعاهدات من أهمية ، داخل المنظومة الدولية ، في رصد حقوق الانسان . وقد شملت المواقف التي جرت مناقشتها ما اتخذه مختلف الهيئات التعاهدية من خطوات لمنع انتهاكات حقوق الانسان ، ومن بين تلك الخطوات تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة . وقد رحب الأمين العام بتلك المبادرات التي تعكس عدداً من الأفكار التي كان قد ضمنها جدول أعمال السلم .

٧ - وأخيراً أكد لأعضاء اللجنة أنه يضع نفسه بشكل كامل رهن اشارتهم لمساعدتهم في أعمالهم .

٨ - الرئيس : شكر السيد أيالا لاسو على بيانه وكذا على ما بذله في أمريكا الوسطى من جهود للفت انتباه الحكومات الى شواغل وتوصيات اللجنة . وقال انه اثر اللقاء بالمفهوم السامي لحقوق الانسان طلب وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا عقد لقاء معه شخصياً (أي الرئيس) لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الامتثال لأحكام العهد والاستجابة لتوصيات اللجنة . وعلاوة على ذلك وجهت الأمانة نداء الى وزارة خارجية بينما لدراسة امكانية قيامه بزيارة الى بينما لاستكشاف حلول مماثلة في ذلك البلد .

التعهد الرسمي

٩ - تلت السيدة تشانيت تعهداً رسمياً وفقاً للمادة ٣٨ من العهد والمادة ٣٦ من النظام الداخلي .

اقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/107)

١٠ - السيد برادو فاييخو : اقترح بأن تنظر اللجنة في اتخاذ بعض الاجراءات ، قد تكون في شكل اعلان ، للاحتفاء بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة التي شكل انشاؤها بداية لعهد الالتزام بحقوق الانسان على صعيد العالم .

١١ - وأقر جدول الأعمال .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في برنامج العمل المقترن المعروض عليها في وثيقة غير رسمية .

١٣ - اعتمد برنامج العمل المقترن ، رهنا بادخال بعض التعديلات عليه .

١٤ - الرئيس : دعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالبلاغات الى تقديم تقرير شفوي موجز .

١٥ - السيد بوكار (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالبلاغات) : قال ان الفريق ، وهو يتكون من السيد باغواتي والسيد تشانيت والسيد ما فروماتيس والسيد برادو فاييخو وهو شخصيا ، كان قد اعتمد اثنين عشرة توصية وقرارا خالل اجتماعه السابق للدورة . وقد أعدت أربع توصيات بخصوص اساءة ممارسة العهد مع الاشارة الى المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛ وهذه التوصيات تتصل بخمسة بلاغات (نظر في اثنين منها معا) . واعتمدت ثلاثة توصيات تعلن أن البلاغات غير مقبولة ؛ واعتبرت أربعة بلاغات مقبولة ؛ واتخذ قرار واحد بطلب مزيد من المعلومات من احدى الدول الأطراف . وبذلك سوف تعرض على اللجنة سبع توصيات . كما ناقش الفريق ثلاثة مجموعات اضافية من مشاريع الآراء ، ولكنه ينتظر ورود معلومات اضافية قبل وضع توصياته في صيغتها النهائية .

١٦ - الرئيس : دعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠ الى تقديم تقرير شفوي موجز .

١٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال ان الفريق ، وهو يتكون من السيدة مدينا كويروغوا والسيد اغيلار اوربيانا والسيد فرانسيس وهو شخصيا ، كان قد أعد في بحر الأسبوع السابق صيغة أولية لقوائم بالقضايا المتعلقة بالتقارير الدورية المقدمة من أوكرانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وسري لانكا . وعلاوة على ذلك ، أجرى الفريق مناقشات مستفيضة بشأن أساليب عمل اللجنة ؛ واسترعى انتباه اللجنة الى ورقة عمل تتضمن استنتاجات وتوصيات الفريق . وأشار أن احدى التوصيات تتناول مسألة الملاحظات العامة ؛ استبان الفريق تلك المواد التي تستوجب ، في نظره ، اما اعداد ملاحظات عامة او تنقيحها ، وحدد المواد ذات الأولوية ضمنها . وفي الختام أعرب عن امتنانه للأمانة على ما قدمته من مساعدة قيمة .

١٨ - الرئيس : قال ان اللجنة ستنظر ، في اجتماع قادم ، في الاستنتاجات والتوصيات التي ذكرها السيد كلاين .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

قائمة بالقضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) .

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمه العهد : حالة الطوارىء : عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما : حقوق الاشخاص المنتسبين الى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦ و ٢٧) .

١٩ - ردًا على سؤال ألقاه السيد للاه ، قال السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) ان الفريق العامل قد عمد قصدا الى اعداد قوائم جد مفصلة تتضمن جميع القضايا الرئيسية بغض عرضها على الدول الأطراف التي سوف يتطرق في تقاريرها خلال الدورة الحالية .

٢٠ - السيد بويرغينتال : قال انه يخشى أن يثير الطابع العام جدا للسؤال الذي طرح في الفقرة (أ) ردًا مطولا بشكل لا لزوم له من قبيل وف أوكرانيا .

٢١ - السيد بان : قال ان مثل هذا السؤال العام ملائم جدا عندما يتعلق الأمر بدول أطراف مثل أوكرانيا والاتحاد الروسي اللذين يعتبر التقرير الدوري الرابع لكل منهما بمثابة تقرير أولى مهما كانت غايتها وأهدافهما . وقال انه من المهم أن يعرف كيف يواجه هذان البلدان الحالة الجديدة الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفيتي .

٢٢ - وتساءل أليس من المستحسن ارجاء البت في السؤال الذي أثير في الفقرة (د) الى وقت لاحق وذلك لأن اللجنة لم تلتقي بعد أي بلاغ بخصوص أوكرانيا .

٢٣ - السيد برادو فايبيخو : تحدث عن الفقرة (أ) فقال ان من المهم الحصول على معلومات عن التطورات في مجال حقوق الإنسان في أوكرانيا منذ انقسام الاتحاد السوفيتي ، ولا سيما في الميدانين السياسي والقانوني .

٢٤ - السيد بوكار : أبدى شعوره بالقلق ازاء احتمال أن يكرس الوفد فترة من الوقت غير متناسبة لوصف الحالة بصفة عامة . واقتراح تحديد نطاق السؤال عن طريق ادراج العبارة "اجراءات" في السطر الثاني بعد كلمة "على" .

٢٥ - السيد كلاين : (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) قال انه ، اذا بوسعي أن يجاري اقتراح السيد بوكار ، يرى ضرورة اعطاء الوفد فرصة الادلاء ببيان عام حول الحالة فيما يخص حقوق الانسان في أوكرانيا .

٢٦ - السيدة ايغات : قالت انها تتفق مع الرأي الذي مفاده ان دولة طرفا تقدم ما يشبه تقريرا أوليا ينبغي أن تعطى فرصة ابداء موقفها من ممارسة حقوق الانسان في ظل الظروف الجديدة .

٢٧ - وبخصوص الفقرة (د) ، أعربت عن رأيها بأن الوقت مناسب لتوجيه سؤال الى أوكرانيا حول الكيفية التي تقترحها في التعامل مع البلاغات الناشئة بموجب البروتوكول الاختياري قبل اخضاع الدولة للطرف للتجربة من الناحية الفعلية .

٢٨ - السيد فرانسيس : قال انه يحبذ الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (أ) .

٢٩ - السيدة تشانيت : أبنت اتفاقها في الرأي مع السيد بويرغينتال ، وقالت انه لا ينبغي اعطاء وفد أوكرانيا فرصة التذرع بظروف المرحلة الانتقالية كمبرر لأية نقائص في الحالة بخصوص حقوق الانسان . وبناء على ذلك ، أبنت تأييدها للتعديل الذي اقترحه السيد بوكار والذي سيلزم الوفد بالتركيز على الاجراءات الخاصة بتنفيذ العهد .

٣٠ - ورد على سؤال طرحة السيد برادو فاييخو ، قال الرئيس ان الفقرة (ج) في النص الاسباني غير واضحة وانه سيطلب اعادة صياغتها .

٣١ - السيد بهاوغواتي : قال انه يحبذ الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (د) .

٣٢ - وأبدى اتفاقه في الرأي مع التعديل الذي اقترحه السيد بوكار ادخاله على الفقرة (أ) .

٣٣ - ومضى يقول ان السؤال الذي أسقط على ما يبدو من قائمة القضايا يتعلق بالاجراءات التي ينص عليها القانون الدستوري بخصوص انفاذ العهد وضمان تمثُّل الأفراد بما يكفله العهد من حقوق .

٣٤ - الرئيس : قال ان التعديل الذي اقترح السيد بوکار ادخاله على الفقرة (أ) ، والذي يحظى بتائبيده شخصيا ، قد يبدد الانشغال الذي أعرب عنه السيد بهاغواتي .

٣٥ - السيد مافروماتيس : قال انه لا يوافق على صياغة السؤال الوارد في الفقرة (د) . واقتصر تعديلهما بحيث تكون على النحو الآتي : "ما هي اجراءات وآليات تنفيذ أي آراء تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في اطار البروتوكول الاختياري ؟"

٣٦ - وأفاد أنه نظرا لعدم وجود وثيقة رئيسية لأوكرانيا ، يرى أن يطرح سؤال عام حول العوامل والصعوبات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تؤثر على التنفيذ .

٣٧ - السيد للاه : أبدى موافقته على الصياغة الجديدة التي اقترحها السيد مافروماتيس للغقرة (د) وعلى التعديل الذي اقترح السيد بوکار ادخاله على الفقرة (أ) .

٣٨ - السيد الشافعي : قال انه لا يرى حاجة الى ادراج السؤال الوارد في الفقرة (أ) ، لأنّه تم سناؤه في التقرير .

٣٩ - وأيد الصياغة الجديدة التي اقترحها السيد مافروماتيس للغقرة (د) .

٤٠ - الرئيس : قال انه في حالة عدم ورود أي اعتراض سيفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل الذي اقترح السيد بوکار ادخاله على الفقرة (أ) ، والسؤال حول العوامل والصعوبات التي تعيق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد والذي اقترح السيد مافروماتيس اضافته الى الفقرة (أ) والتعديل الذي اقترح السيد مافروماتيس ادخاله على الفقرة (د) .

٤١ - وقد تقرر ذلك .

٤٢ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : الحق في الحياة : معاملة السجناء وسائر المحتجزين : وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه : والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

٤٣ - السيدة تشانيت : أشارت الى أن السؤال الوارد في الفقرة (أ) بخصوص الغاء عقوبة الاعدام في حق الرجال الذين يتجاوز عمرهم ٦٥ سنة وفي حق النساء لا يتنم عن التزام بموجب العهد وانما نشأ عن افاده في الفقرة ٤٧ من تقرير أوكرانيا بأنه يعتزم اتخاذ هذا التدبير . وبناء على ذلك اقترحت ادراج اشارة الى تلك الفقرة في السؤال .

٤٤ - السيد كريتسمر : اقترح توسيع نطاق السؤال الوارد في الفقرة (هـ) بحيث يشمل استفسارا عن الاجراءات الرسمية الخاصة بالتحقيق في الادعاءات والشكوى .

٤٥ - الرئيس : رد على تعليق من السيد برادو فايييخو ، فقال انه سوف يقترح اعادة الصيغة الاسانية للفقرة (هـ) .

٤٦ - وأردف يقول انه اذا لم يرد أي اعتراض فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات التي اقترنها كل من السيدة تشانيت والسيد كريتسمر .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

٤٨ - واعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة .

الفرع الثالث : حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة وحرية الفكر والوجدان والدين ؛ وحرية التعبير وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والحق في حرية تكوين الجمعيات (المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥) .

٤٩ - السيدة ايغات : قالت انه ينبغي حذف لفظة "on" الواردة بعد كلمة "clarify" في السطر الثالث من الفقرة (د)* .

٥٠ - واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة .

٥١ - واعتمدت قائمة القضايا في مجلتها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) .

* تعديل أسلوبى للنص الانكليزى لا يهم النص العربى .

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد ؛ حالة الطوارئ ؛ حق تقرير المصير ، وحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات (المواض ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٢٧)

٥٢ - السيد برادو فايبيخو : اقترح اعادة صياغة النص الاسباني للفقرة (د) .

٥٣ - السيد آندو : اقترح تعديل الفقرة (أ) بحيث تتوافق مع الصيغة المعدلة للجزء أولاً (أ) من قائمة القضايا المتعلقة بأوكرانيا .

٥٤ - السيد الشافعي : أكد مجدداً ، وهو يشير إلى الفقرة (أ) ، التحفظات التي أبدتها سابقاً بخصوص الطلب المثيل المتعلق بالوضيحات في قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بالاقتران مع تقرير أوكرانيا : وقال انه يعتقد بأن التوضيح وارد في صلب التقرير .

٥٥ - السيد لاله : أشار إلى أن الأمر يستدعي أن يدخل على الفقرة (د) تعديل مماثل للتعديل الذي أدخل على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بالاقتران مع تقرير أوكرانيا ، ولا سيما في الاشارة إلى البروتوكول الاختياري .

٥٦ - السيد بوکار : أبدى اتفاقه مع المحتدث السابق وأضاف بأنه يفضل تقسيم محتوى الفقرة إلى جزأين ، كما هو الحال في قائمة القضايا الخاصة بأوكرانيا .

٥٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال ان الغرض الأساسي من الفرع الأول (أ) في كل واحدة من قائمتي القضايا هو اعطاء الوفدين فرصة الادلاء ببيان استهلاكي عام بشأن حالة حقوق الانسان في بلديهما كل على حدة . وذلك قبل التطرق الى القضايا الأكثر تحديداً التي أثارتها اللجنة . وأبدى موافقته على التعديلات المقترحة ادخالها على صياغة الفرع الأول (ب) من قائمة القضايا الخاصة بتقرير الاتحاد الروسي .

٥٨ - السيد بورغينتال : اقترح عكس الترتيب الذي ورد به السؤالان في الفقرة (ز) المتعلقان بالأحداث في الشيشان ، وذلك بعرض القضايا حسب تسلسل يعكس أهميتها .

٥٩ - السيد للاه : قال ان الجميع يعلم أن رئيس المحكمة العليا قد فصل من عمله في مرحلة ما . ويرى أنه بوسع اللجنة أن تثير ذلك الموضوع لدى مناقشة النقطة المناسبة من قائمة القضايا أو بصورة

عفوية خلال الحوار ، وربما يتم ذلك مع اشارة خاصة الى المادة ١٤ من العهد وال المتعلقة بالنظر المنصف من قبل محكمة محايدة منشأة بموجب القانون .

٦٠ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال ان تلك الهيئة اكتملت الآن بعد تعيين جميع القضاة وانتخاب رئيس المحكمة الدستورية الجديدة ، مؤخرا .

٦١ - السيد لاله : رد على سؤال طرحة الرئيس فقال انه يرى . بعد امعان النظر ، أن موضوع انشغاله يتدرج على الأرجح ضمن نطاق المادة ٢ من العهد . ويتعلق بعدم حياد الوظيفة القضائية على جميع المستويات : فاذا حدثت ، في الآونة الأخيرة ، تطورات جديدة في الاتحاد الروسي ، فيتوسع اللجنة أن تستفسر شفوفيا عن التدابير المتخذة لضمان استقلال الجهاز القضائي وسلامة المنصب ؛ وأفاد أن الموضوع الذي يشغله تحديدا يمكن أن يثار كسؤال اضافي .

٦٢ - السيدة مدينا كويروغا : قالت انها اذا كانت تفهم الاجراءات التي تتبعها اللجنة فهما صحيحا ، فإن القضايا التي تستوجب بعض الوقت لتنظر فيها الوفود قبل أن تجيب عليها ، يمكن أن تبلغ كتابة إلى الدولة صاحبة التقرير ، على أن تقتصر الأسئلة الشفوية على المسائل التي يمكن الرد عليها تلقائيا .

٦٣ - السيد بوير غنتال : تساءل عما اذا كان من الممكن تبديد مشاعر القلق البالغ التي تساور السيد لاله ، عن طرق تعديل الفقرة (د) بحيث تكون على النحو الآتي : "... وظائف المحكمة الدستورية وسلطاتها وأنشطتها واستقلاليتها ..." .

٦٤ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : أشار بالاقتراب .

٦٥ - السيد لاله : قال انه سيرضى عن تعديل يكون على النحو الآتي : "وظائف المحكمة الدستورية والجهاز القضائي بصفة عامة وسلطاتها وأنشطتها واستقلاليتها ..." .

٦٦ - السيد بهاغوati : لاحظ أن السؤال ينبغي بالأحرى أن يتخذ طابعا خاصا عوض طابعه العام ؛ وينبغي الاشارة أولا إلى استقلالية الجهاز القضائي ، قبل استقلالية المحكمة الدستورية .

٦٧ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة قبلت صياغة السيد لاله .

٦٨ - وقد تقرر ذلك .

٦٩ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : الحق في الحياة ؛ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ؛ حرية وأمان الشخص ؛ الحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

٧٠ - السيد برادو فايبيخو : اقترح املاج محتويات الفقرتين (ز) و (ح) اللتين تشيران كليهما الى العمليات العسكرية في الشيشان .

٧١ - الرئيس : قال انه يفهم بأن الفريق العامل اعتبر أن الأثر المترتب على تلك الأحداث والعمليات من الخطورة بحيث يندرج ضمن نطاق مختلف مواد الاتفاقية المذكور في مدخل الفرعين أولاً وثانياً .

٧٢ - السيد كلين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : أكد صحة ذلك التفسير .

٧٣ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل ، الحق في الحياة الشخصية ؛ حرية الفكر والوجدان والدين ؛ حرية التعبير ؛ حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والحق في حرية تكوين الجمعيات ؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ، وحماية الأسرة والأطفال (المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥)

٧٤ - واعتمد الجزء ثالثاً .

٧٥ - واعتمدت قائمة القضايا ، في مجلملها ، بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي ينبعي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3)

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد ؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ؛ وحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٢٧) .

٧٦ - السيد بويرغنتال : تؤيد السيدة ايقات : اقترح أن تصاغ الفقرة (د) التي ترد على النحو الآتي : "يرجي التعليق على آفاق ايجاد حل نهائي للوضع في ايرلندا الشمالية ..." بطريقة تبين بشكل أوضح صلة تلك القضية بالمسؤوليات المنطة باللجنة بموجب العهد .

٧٧ - السيدة ايفات : قالت انها ترى أيضاً أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (ج) . وأفادت أنه يبدو جلياً بأن حكومة المملكة المتحدة لا تنوى التصديق ، في المستقبل القريب ، على البروتوكول الاختياري الأول ، وهو ما يجعل السؤال المطروح زائداً . وترى أنه ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة إلى استنباط آراء وفد المملكة المتحدة بخصوص سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق المنسنة في العهد غير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٧٨ - لاحظت بأن الفقرات ٤٩٢ - ٤٩٧ من تقرير المملكة المتحدة تسرب التدابير الرامية إلى حماية اللغة السلالية وتساءلت عما إذا كان الفريق العامل يعتزم اثارة أي قضايا أخرى محددة في إطار الفقرة (ج) .

٧٩ - اليدة تشارنيت : تحدثت عن الفقرة (د) وعن سؤال السيد بويرغنتال ، فأشارت إلى أن الفقرات ذات الصلة من التقرير (وهي ١٣-١٧) قد ورد سردها في التقرير تحت المدخل "المادة ١" . وبناء على ذلك ، ينبغي إضافة تلك المادة إلى القائمة الواردة في مدخل الفرع الأول .

٨٠ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال إن النقطة التي أثارتها السيدة ايفات بخصوص الفقرة (ج) مقبولة تماماً . غير أن الموقف الحالي لحكومة المملكة المتحدة بخصوص موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري الأول غير مبين صراحة في التقرير ؛ وبناء على ذلك يرى بأن من واجب اللجنة أن تحاول ، حتى وإن كان ذلك من خلال استفسار شفوي ، أن تعرف التوجّه الراهن بشأن ذلك الموضوع .

٨١ - وأبدى قبوله باقتراح السيدة تشارنيت ، وقال انه من الأجدى ، في رأيه ، الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (ب) .

٨٢ - السيد فرانسيس : قال إن الفقرة (ج) لها بعد آخر ؛ فبالنظر إلى احتمال خلافة الحكومة في المملكة المتحدة ، فإن اللجنة ستعرب عن أملها في أن تقوم أية حكومة خليفة بالتصديق على البروتوكول الاختياري مثلما فعلت الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٨٣ - السيد ما فروماتيس : قال انه غير مقنع بأن مجرد الاشارة إلى المادة ١ تسقط عن الفقرة (د) صبغتها السياسية . ويفضل أن يطرح سؤالاً صريحاً حول ما إذا كان تحسن الحالة في أيرلندا قد أفضى إلى تعزيز بيئة حماية حقوق الإنسان والتمتع بهذه الحقوق ، وحول التوقعات المرتقبة في هذا الصدد .

٨٤ - السيدة مدينا كويروغا : أيدت الملاحظات التي أبدتها السيدة إيفات بخصوص الفقرة (ج) ، ما دامت حكومة المملكة المتحدة قد أعلنت أنها لا تبني التصديق على البروتوكول الاختياري الأول . كما أبنت تأييدها لمقترح السيد ماكروماتيس بشأن الفقرة (د) .

٨٥ - الرئيس : قال ان من الأهمية الاستناد الى ما أعلنته حكومة المملكة المتحدة في تقريرها الدوري الرابع ، وطرح سؤال حول ما سوف تتخذه من تدابير أخرى لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد وغير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وبخصوص الفقرة (د) أبدى موافقته على الاقتراح الذي تقدم به السيد مافروماتيس .

٨٦ - السيد بهاوغاتي : أبدى أيضا اتفاقه مع ما قاله السيد مافروماتيس بشأن الفقرة (د) .

٨٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال انه غير مرتاح للوضع فيما يتعلق بالفقرة (د) . وأوضح أن التقرير الدوري الرابع يتناول السؤال المطروح في إطار المادة ١ ، وأن الفقرة ١٧ من التقرير تفيد ما يلي : "وافقت حكومة المملكة المتحدة على أن أبناء شعب جزيرة ايرلندا هم وحدهم الذين يملكون ، عن طريق الاتفاق بين شطري الجزيرة ، ممارسة حقهم في تقرير المصير على أساس القبول الحر والمتسامن ، من الشمال والجنوب ، بايجاد ايرلندا المتحدة اذا كانت هذه هي رغبتهم" . فإذا اطبق مبدأ تقرير المصير فإنه ليس من حق اللجنة أن تنتقص منه .

٨٨ - السيد فرانسيس : قال انه ان كان بوسعه ، من الناحية المبدئية ، القبول بالتسوية المتواحة بشأن الفقرة (ج) فان التقرير يتضمن اشارة محددة الى تشريع مقترن للمملكة المتحدة بأكملها من شأنه أن يلغي ، من الناحية العملية ، حق شخص متهم بالتزام الصمت لدى مثوله أمام المحكمة . وليس هناك سبب يمنع اللجنة من أن تسأل عن نوايا حكومة المملكة المتحدة بخصوص اتخاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد غير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . ومن الواضح أن التوجّه الحالي لحكومة هو الامتناع عن اعمال تلك الحقوق .

٨٩ - الرئيس : لاحظ أن السؤال المعنى لا يتعلّق تحديداً بحق التزام الصمت .

٩٠ - السيد فرانتسيس : قال ان القلق يساوره ازاء نهج التجزئة المتبع ازاء اعمال حقوق الانسان . والحقيقة هي أن التشريع الجديد سوف يحرم أي شخص متهم في المملكة المتحدة من حق التزام الصمت . وهذه دلالة واضحة على النهج الذي تتبعه حكومة المملكة المتحدة ازاء اعمال حقوق الانسان بصفة عامة .

٩١ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : قال ان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد واجهت نفس الوضع الذي واجهته حكومة المملكة المتحدة ، ولكنها قبلت كلها تقريباً بالبروتوكول الاختياري الأول ، مع ابداء تحفظات أو بدونها . ومن الأجرد في رأيه طرح السؤال حول ما اذا كانت المملكة المتحدة تنوى أن تحذن حذو تلك الدول ، لأن التقرير في حد ذاته لا يتضمن اجابة واضحة على السؤال . وقال انه يجد البقاء على السؤال .

٩٢ - السيدة ايونات : اقترحت ، توخياً للوصول إلى حل وسط ، ترك نص الفقرة (ج) على ما هو عليه واضافة جملة تتضمن سؤالاً حول ما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة تعتمد التصديق على البروتوكول الاختياري الأول في المستقبل القريب أو احداث سبل انتصاف أخرى منفصلة في حالات الادعاء بانتهاك حقوق الانسان . وأضاف قائلًا انه ليست هناك ، بخصوص بعض تلك الحقوق ، أية سبل للانتصاف في المملكة المتحدة ، باستثناء اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

٩٣ - الرئيس : لاحظ أن هناك توافقاً في الآراء داخل اللجنة بشأن جميع الفقرات ما عدا الفقرة (د) .

٩٤ - السيد بويرغنتال : قال انه مستعد لتأييد اقتراح السيد مافروماتيس بخصوص الفقرة (د) .

٩٥ - الرئيس : قال انه يفهم بأن الأعضاء يحبذون اقتراح السيد مافروماتيس بخصوص الفقرة (د) وأن السيدة شانيت والسيد كلاين ربما يوافقان على طرح أسئلة شفوية بخصوص المادة ١ من العهد .

٩٦ - وقد تقرر ذلك .

٩٧ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : حالة الطوارئ : الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، ومعاملة المسجونين وسائر المحتجزين والحق في محاكمة عادلة (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٩٨ - السيدة ايونات : أبىت خشيتها من أن يكون الرد على السؤال المطروح في الفقرة (ك) بالإيجاب ، وأفادت أن ذلك لا يرد في الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة ، وأن السؤال ينبغي أن يبقى ، واقترحت طرح سؤال شفوي بخصوص التقدم المحرز بشأن الحالة المعروضة حالياً على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في هذا الشأن .

٩٩ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل وطرد الأجانب : وحماية الأسرة والأطفال وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥)

١٠٠ - السيد برادو فاييխو : قال انه ليس واضحا من الشخص المعنى بالإبعاد والترحيل والطرد في الفقرة (د) .

١٠١ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠) : اقترح اضافة عبارة "الأجانب" بعد كلمة "طرد" في الفقرة (د) .

١٠٢ - وقد تقرر ذلك .

١٠٣ - واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة .

١٠٤ - واعتمدت قائمة المواضيع في مجلتها بصيغتها المعدلة .

قائمة بالقضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لسري لانكا (CCPR/C/70/Add.6)

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد ضمه : عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ؛ حالة الطوارئ ؛ الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ؛ حقوق الاشخاص المنتتمين الى أقليات (المواد ٢ و ٤ و ٢٥ و ٢٧)

١٠٥ - واعتمد الفرع الأول .

الفرع الثاني : الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ؛ معاملة المسجونين وسائر المحتجزين ؛ والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

١٠٦ - الرئيس : قال ان السؤال حول القواعد واللوائح المنظمة لاستخدام الأسلحة من طرف الشرطة وقوات الأمن قد تم تغييره . وتكون المشكلة دائمة في أنه لدى النظر فيما اذا كانت العقوبات تفرض على أفراد الشرطة وقوات الأمن الذين ثبت أنهم انتهكوا القواعد واللوائح ، يتضح أن القواعد واللوائح نفسها

لا تتفق مع العهد . والسؤال في صياغته الجديدة يتبع لأعضاء اللجنة أن يتخذوا القرار أولاً بشأن مدى التوافق .

١٠٧ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل وطرد الأجانب : وحرية الوجдан والدين والتجمع وتكوين الجمعيات وحماية الأسرة والأطفال (المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤) .

١٠٨ - واعتمد الفرع الثالث .

١٠٩ - واعتمدت قائمة الموارض في مجملها .

١١٠ - السيد آندو : ذكر بأنه لم يتم اعداد أي محاضر موجزة للدورة التاسعة والأربعين للجنة . وفي وقت لاحق تلقت اللجنة تأكيدات بأن المحاضر الموجزة بالإنكليزية ستكون متاحة لها . وطلب توضيحات بشأن الموقف الراهن بخصوص هذا الأمر .

١١١ - الرئيس : قال انه سوف يتتأكد من أن اللجنة أعطيت المعلومات اللازمة بشأن توافر المحاضر الموجزة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠